

التعليق على مختصر خوqير في الفقه الحنفي (١١)

محمد الشرافي

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين. ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الطلاق - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا كتاب الطلاق والطلاق هو قال له قيد النكاح او بعضه. هل قيد بعض النكاح؟ حل قيده كاملا او بعضا - 00:00:30

وحلوا كامل له صور وحلوا بعضه بان يكون طلاقا رجعيا الاولى ثم الثانية واما الثالثة فانها طلاق ولا تحل الا بعد الزوج ثم سوف يأتي ان شاء الله تعالى هناك. نعم. يقرأ بلا حاجة والسنة ان - 00:00:50

بطلاقة واحدة في طهر لم يجامع لم يحرم للبدعة وهو ان يكون في حيض او طهر جامع في ويقع وتسن رجعتها. ولا طيب قوله رحمة الله يكره بلا حاجة - 00:01:10

الاصل في في الطلاق انه مكره. انه مكره. لكن ان كان ثم حاجة صار مباحا. وهذه القاعدة في المكرهات ان المكرهات تبيحها الحاجة كما ان المحرمات تبيحها الضرورة وذلك لان الشرع يت Shawf - 00:01:28

اذن النكاح وذاك امر بالنكاح وجعلها من سنة المرسلين. ولان النكاح يكون فيه الاسرة. ويكون الرجل يظن برأت اليه ويكون لهم اولاد ويكونون نواة المجتمع الاسلامي والطلاق عكس ذلك. لكن عند الحاجة - 00:01:48

انت سوء الحال بين الزوجين ولا تستقيم فيجوز الطلاق والفقهاء ذكروا ان ذكرها في في الطلاق الاحكام الخمسة. التحرير والكراء والاباحة والاستحباب ايش؟ الوجوب. فيجب عند الایلاء اذا ال ولم يعني حلف الا الا - 00:02:08

اللي اعطتها ومضت اربعة اشهر ولم يف. يجب ان يطلق اما ان يفieve يرجع فينكحها يعني يطأها او يطلقها ويستحب اذا صار تركه احسن. سعة الحال بينهم ولم تستقم حاله ولا حالها. هنا يصل الى الاستحباب - 00:02:39

وهذا عند الحاجة ويكره هذا الاصل ويحرم للبدعة كما سوف يمثل المؤلف رحمة الله تعالى. قال والسنة ان يكون بطلاقة واحدة في طهر لم يجامع ما فيه هذى السنة يعني الطلاق السنوي هو ان يطلقها واحدة - 00:03:01

لا ثنتين ولا اكثر وان يكون في طهر جامعها فيه. يكون بحيث بعد الحيض يطلقها. فلا يطأها. يقول ويحرم من البدعة والبدعة مثل المؤلف رحمة الله بقوله بان يكون في حيض او في طهر جامعها فيه. فاذا كانت حائض - 00:03:17

فهذه بدعة بدعة في هذا الباب. او في طهر جامعها فيه وطلقها فهذه بدعة. طب ما الواجب؟ نقول ان كانت حائضا فيجب ان انتظر حتى تطر ثم يطلق. وان كان في طهر جامعها فيه - 00:03:37

فيجب ان ينتظر حتى تحيض ثم تطهر. تحيط ليتبين انها ليست حاملا ثم تطهر بحيث تخرج من من الحيض لان الحيض في بدعة طيب لكن لو طلق يقول المؤلف ويقع يعني لو طلق في حيظ او في طول جامع فيه يقع مع التحرير لان البدعة محمرة - 00:03:53

فيقع مع التحرير الطلاق وهذا مذهب اكثرا العلماء. بل الحنابلة والمالكية والاحناف كلهم يقولون يقع يقع مع التحرير يقول وتسن راجعتها وفيه قول انه لا يقع انه لا يقع ومن التهاون في امر الطلاق - 00:04:17

ان بعض الناس ممن ليس اهلا للفتاوى. الذي لا اهل فتاوى هذا له اجتهاده. لكن من ليس اهل الفتوى اذا انته امرأة او رجل قد حصل طلاقا بينهم في حيظ. جامع فيه فكانه يمر مر - 00:04:45

اهم في الرمية يفتي هذا امر خطير. اكثرا علماء المسلمين على مر العصور ان هذه الصورة تقع تقع ما هي اذا طلقها في حيظ او في

طهر الجامعة فيوكونه مع التحرير. فهذا هذا - 00:05:06

ان التهاون في هذه المسألة ومن التجربة على الفتوى في الطلاق خطيرة جدا يجب على الانسان الا يدخل نفسه فيها. لأن ما معنى فتوى في الطلاق اما ان تحرم امرأة على زوجها او تحل لها لمن ليس زوجا لها. هذا معنى الطلاق تفته الطلاق - 00:05:30
الفته الطلاق اما ان كملوا اما ان تحرم امرأة على زوجها وتحرمتها منه ومن اولاده ومن الميراث ومن النفقة اشياء عجيبة تترتب على امر النكاح او تحل امرأة حرام على الزوج حراما على الزوج لزوج ليس زوجا له - 00:05:55

لأنه اذا اذا طلقها خلاص صارت جانبية منه. ولذلك يجب ان ننتبه لذلك. واذكر لكم موقفين. الموقف اول لسماحة المفتى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ. كبير علماء المملكة الان. مارا اسمعه في يسأل - 00:06:17
يسأل فيقول نعرضه على الاخوان في المجلس. مجلس ايش ؟ مجلس هيئة كبار العلماء هذا هذا كبير علماء المملكة ومع هذا مسائل ربما لو عرضت على بعض طلاب العلم اليوم قبل ما ينتهي - 00:06:37

واستفني من الجواب يجيء الجواب على طول هذا عالم كبير فعلا في التسعين. في التسعين من عمره من كبار طلب ابن باز والعلماء هو كبار كبير من العلماء اليوم ومع هذا في هذه المسألة يخاف يخاف وهذا من علمه وراءه - 00:06:57
يا من علمه ورمعه انه ما يتجرأ في امور الطلاق. يعني بذلك يعني فتوى فيها. ثم ايضا من جهة اخرى يجب ان الناس يؤذبون لأن صار الطلاق عندهم اسهل من من ريال الريال - 00:07:20

سهل ادنى حركة يطلق زوجته فعلا او يحلف بالطلاق على صاحبه على الشاهي ولا القهوة ولا المجلس على الطلاق وعلى الايش لماذا ؟ تهاونوا بمسألة الطلاق ومن اسباب تهون الناس - 00:07:40

ان بعض طلاب العلم يسهل عليه الفتوى في امر الطلاق. يقول بعض العلماء ادركنا من كان يستفتني وهو يرعد يستفنته ويرعد خوفا من الله عز وجل. لأن المفتى هذا مويع عن رب العالمين. المفتى ترى - 00:08:01
وقدوا عن رب العالمين ولذلك ابن القيم رحمه الله له كتاب بهذا المعنى اسمه اعلام الموقعين او اعلام الموقعين عن رب العالمين. يعني بالفتح وبالكسر. كلها صحيحة اعلام الموقرين عن رب العالمين علماء او اعلام يعني اخبار الموقعين لرب العالمين - 00:08:23
المسألة ليست سهلة في عموم المسائل اي مسألة فتوى خطيرة فكيف بالطلاق ثم يأتي الى مسألة اكثر علماء الامة على وقوع الطلاق ثم كان يشرب كأس شاهي على طول. كما قلنا قد لا قد لا يتم المستفتى السؤال يقول لا حلال. او كفر - 00:08:45

حتى صار بعض الناس الان تأتينا رسائل يقول طلقت كذا وكذا كم اخرج من من الكفارة؟ ما شاء الله عليك كم تخرج من انا اذا اتاني غالب مثل هذا اقول راجع المحكمة. راجع مكتب الدعوة راجع مركز الدعوة. يجب ان يرد الناس - 00:09:14

علمائهم يجب ان يردع الناس في مسائل الطلاق يجب ان ان اذا طلق كانه خرج منها قنبلة في فمه ما تتكلم بالطلاق يعني الطلاق على الطلاق انت طلاق يتخاصم مع زوجته ربما ماتت في غترته - 00:09:35
طلاق روحي لهلتس. ايش هالكلام ذا؟ لماذا ؟ تهاون مسألة طلاق عقد النكاح من اعظم العقود في الدنيا هذا عقد يستحل به الرجل من امراة أجنبية ما لا تستحله امها لعن ابيها - 00:09:58

امها ما تنظر الى منظر لهذا الرجل ثم يأتي من يتكلم في هذا المسائل وكأنه الامر يسير والحمد لله وابن عثيمين يقول كذا وهذى فتوى هذا قول ابن عثيمين انا بعد ان جلست عند شيخنا رحمه الله - 00:10:19

مدة وسمعت فتواه في اسئلة في العصر وفي الدروس حضرت درسه في البلوغ والمرام وكذلك قرأت فتواه وكلامه وشرحه في الزاد وبيني وبينه قلت يا شيخ افتي بقولك في الطلاق - 00:10:40

اسمعوا افتي بقولك في الطلاق بعد ان صار يعني صرت اروح ويعرفني الشيخ وانا من كبار طلاب الشيخ في السن كبير سن ومع هذا كاد ان يضربني قال لي لا كذا بانتهار - 00:11:07

لا وانا تحت رجله درست عنده وسمعت فتواه ومع هذا بانتهار ثم يأتي من لا يمكن سبع فتوى فقط عند الشيخ ابن عثيمين فتوى واحدة يفتى يفتي اذا تنتبهوا اذا فالطلاق في الحيض - 00:11:27

او في طهر جامع فيه محرم لكن هل يقع كملوا عند اكتر علماء المسلمين يقع مع التحرير طيب ماذ اذا افعل انا؟ انا خطيب امام مسجد الناس عندي في قريتي يستفتوني. استفتوني ايش اقول يحيى - [00:11:52](#)

بابا الله اكبرها محكم راجع المحكمة قائد المحكمة. راج المحكمة او يروح مركز الدعوة. ليش مركز الدعوة؟ لأن مركز الدعوة الان مخلون من من جانب الدولة انهم يرفعون الفتوى لكتاب العلوم في هذه المسألة. قد محكمة قد ما تتيسر. المحاكم لا سيمما مع كثرة القضايا قد ما يصل الانسان الى الى - [00:12:12](#)

لكن مركز الدعوة الحمد لله يروح مركز الدعوة رئيسها او او موظفون يأخذون ولذلك طريقة مركز الدعوة يأتون بالزوج والزوجة ولديها ثم يأخذون اقوالهم يرفعون فتوى لكتاب العلماء وتجي تجي. هذا الحل - [00:12:43](#)

اما والله يا اخي مسكين هذه تجي واحد تقول عندها اولاد اذا يعني فقير بالعافية تزوج ذي يوم يفتني الاخ يفتني بالجواز والحمد لله في ابن عثيمين انه كذا وكذا - [00:13:03](#)

فالمسألة خطيرة جدا. نعم. قال رحمة الله ولا سنة ولا بدعة لحامل ولا وصغيرة وانسفة وغير مدخول بها. نعم. يقول لا سنة ولا بدعة للحامل وصغيرة وايسة غير وغير مدخلين به اربع هؤلاء تطلب تطلق مجرد الطلاق - [00:13:18](#)

الحامل فالحامل تطفي مباشرة وبعض الناس يظن ان الحامل ما يقع عليها الطلاق نقول يقع الطلاق ولو لتوه جامعها لانه خلص تستقبل عدة واضحة لان الله عز وجل يقول فطلاقهن لعدتهن والحامل ايش عدتها - [00:13:43](#)

الوضع على طول ارتقى طيب الصغيرة لانها لا تحبظ ولا يمكن ان تحمل والمرق الصغيرة من لا تحمل من لا تحمل والايضة من اي اسم الحمل. تقع اذا طفي الطلاق غير مدخول بها عقد عليها - [00:14:04](#)

ثم حصل بينهم خصومة قبل ان يدخل بها او قبل ان يخلو بها. يدخل او يخلو. لان حصل خلوة فالصحابة رضي الله عنهم جعلوا عليه العدة اذا فاربع ما لهن يجوز طلاقهن مباشرة الحامل - [00:14:24](#)

الصغيرة الايضة ما لم يدخل بها وصريحة هو لفظ الطلاق بالي صيغة يعلم منها ايقاعه؟ نعم. طالق انت طالق انا مطلق لزوجتي نعم ويملك الحر ثلاث طلاقات والعبد اثنين. نعم يعني يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يطلق خلاص انتهى. العبد - [00:14:41](#)

نصف من الحر وكتايتها لابد فيها من النية وهي نوعان ظاهرة وخفية. الكناية هو ما عبر به عن الظاهر بلفظ يفهم منه المراد. والناس لا يزالون يستخدمون الكناية حتى في حياتهم العملية. نعم - [00:15:06](#)

فعلا المؤلف يمثل الكناية الظاهرة التي يفهم منها الطلاق مباشرة ولها احكام الخفية نعم فالظاهرة يقع بها الثلاث كقوله انت انت خلية وبرية وتزوجي من شئت ونحوها مثلا خلية وبرية وانت تذهب وتجري - [00:15:28](#)

نعم لا هذى غير متجرع في في الخفية. طيب يقول فالظاهرة يقع بها الثلاث نحو كقول انت خلية. ايش خلية خلية مني خلية من النكاح بربة بربة مني وتزوجي من شئتي يعني طلاقتك انتهى لكن ما الذي يقول؟ يقع بها الثلاث. شف يعني علماء كبار يقول ثلاث تقع - [00:15:55](#)

مع ان الطلاق ثلاث حرام. الطلاق بالثلاث حرام. ولذلك القول الثاني انه لا يقع ثلاث وانما تقع تقع مع النية بالظاهرة واحدة خلنا نغلق الجوال. طيب انها تقع واحدة نعم. والخلفية يقع بها واحدة ان لم ينوي اكتر وهي نحو. وخروج واذهبى - [00:16:22](#)

ولست لي بامرأة وما اشبهها. هذى الخفية يعني ليست واضحة في قصد الطلاق لكن مع ذلك اذا قالها ونوى الطلاق فانها تقع. طيب فان لم ينوا الطلاق نقول ثلاثة لو قال اذهبى لاهلك. يقع طلاق نقول ان والطلاق فهو طلاق - [00:16:55](#)

زور اهلك روحى تعالى انا بسافر روحى لاهلك لابد مع مع الكناية من بالنية طيب قال انت طلاق تصريح يقول لك قصدي طلاق يعني من وثاق نقول انما الاعمال بالنيات. لكن عند المحاكمة ولو اشتكته يطلق عليه. لو قال - [00:17:20](#)

ما نويت الطلاق قلنا كيف؟ قال طلاق انت قلت طلاق هذا طلاق. نعم. اذا طلاق زوجته زوجته واحدة او اثنين فله المراجعة في العدة. فان انقضت جاز له نكاحها برضاهما وعقد - [00:17:47](#)

وتكون معه على ما بقي من الطلاق. فان طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. طيب قال الله تعالى الطلاق ومرتان الى ان قال

فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له. انه اذا طلق الاولى فانه له مراجعتها - 00:18:07

ما دامت في العدة وهل يشترط رظاها لا علمها لا لكن يشترط على الصحيح ان يشهد فاذا طلق واحدة وما زاد في العدة والعدة سوف تأتي ان كانت حاملا فاما دامت حاملا. ان كان التحيسن فما لم تغسل نحيط الثالثة. ان كانت لا تحيسن فثلاث اشهر - 00:18:27

فما لم يتم الشهر الثالث فله مراجعته ولو قبل التمام بلحظة قال راجعت امرأتي فنقول يصح لكن نقول اشهد الاشهاد واجب لكن ليس الاشهاد شرطا في صحة الرجعة نقول اشهاد واجب لكنه ليس شرطا في صحة الرجعة. طيب اذا بعد الاولى يراجع بعد الثانية يراجع بعد الثالثة - 00:18:53

خلص ما عاد يراجع. طيب لو انقضت عدتها بعد الاولى نقول تبين بيونة صغرى كأنها أجنبية فيتزوجها لأن زواج جديد فالابد من ولد وشهود ومهر ورضاه كأنها زوجته جديدة. طيب بعد الثالثة لا تحل له حتى ينكحها - 00:19:21

غيره بشرطه كيف شرطه؟ نقول الشرط ان يجامعها الزوج الجديد. بانتشار ثم يتزوجها بنيه الزواج لا بنيه التحليل. فان تزوجها بنيه التحليل لزوجها فهو من كبائر الذنوب لا تحل به نعم يا شيخ الحكمة من الاجهاد وهي عندها اصلا في البيت حتى اللي عنده في - 00:19:45

النوم جيد. يقول لماذا يشهد؟ نقول لي الا يأتي الشيطان فيطلقها الثالثة. ثم ترغبه هي ويرغبها هو هذا منعا لها سدا لهذا الباب. هذا الباب خطير و قريب التلاعيب ليس مع قلة الدين - 00:20:13

والحب بينهما ثم او وجود اولاد. ثم يتأنلون عن زوجتي وناس عارفين محد ينكر فتشهد تشهد وتشهد. يشهد قصدي. فصل الايام حرام. ثم قد لا تكون عنده في البيت اصلا. والغالب عندها انها تطلقها راحت وهذا خطأ. ولذلك انه الان بل مهم جدا نقول اذا - 00:20:33

الرجل وامرأته فالواجب ان تبقى ويحرم ان يخرجها ويحرم ان تخرج. ولذلك في القرآن نص عز وجل على ذلك. قال الله تعالى في سورة الطلاق يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. واحصل - 00:21:03

واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ايش بعدها؟ ولا يخرجن. شف وجه الامر نهي للزوج وجه للزوجة ايضا لا تخرجوا من بيوتهن ولا يخرجن. طيب ما يكفي واحد تقول يكفي لكن تأكيد للامر يخاطب الرجل وكذلك اولياءه - 00:21:23

وتخاطب المرأة واولياؤها لا احد يخرجها. فالواجب ان تبقى ومع الاسف ان اكثر الناس اليوم بمجرد ما يطلقها يقول روح للهلك. خذى شنطتك. اهي تطلق تكلم اهلها يقول ما يجوز - 00:21:47

ويجب على اولياء من من الجانبيين اولياء الرجل الزوج والزوجة ان يعرفوا ذلك ايضا ويقول اتبقي طلقها تبقى الله امره القرار ولذلك قرارها في البيت من اسباب الرجوع وايضا لو حصل طلاق فلا ينبغي الاعلام الناس ببقى بين الزوج والزوجة فقط لكن يخبر - 00:22:08

يخبر احد من اقاربه العقلاه او اصدقاءه فيخبر طلاقت فيشير على الطلاق والرجعة. والاشهاد على الرجعة اعظم من اشهاد على الطلاق. ولذلك الاشهاد على الرجعة اقوى من الاشهاد على الطلاق الاول - 00:22:32

ولانه يتضمن الطلاق ايضا طيب اذا فتبقي في البيت لكن لو خرجت او خرجت ايضا راجعها. نعم. فصل الايام حرام. وهو حالف زوج بالله على ترك وطأ زوجته الممكن ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر. فمتي مضى اربعة اشهر من يمينه ولم يجامع - 00:22:56
بلا عذر امر به. فان ابى امر بالطلاق فان امتنع طلاق عليه الحاكم. ويجب بوطنه كفارة يمين وثارك الوطء بلا عذر كمول. نعم. هذا الاياء. ايش معنى الاياء؟ اصل الاياء معنى الحلف - 00:23:24

الاياء معناه الحلف. الاياء اليمين القسم. الحلف. كله معنى واحد. طب والمراد هنا ان يحذف الزوج على وضع على ترك وضع زوجته اكثر من اربعة اشهر. اكثر من اربعة اشهر. فان كان اقل فليس باياء. طيب ما الواجب؟ نقول - 00:23:42
يجوز له ترك الوطأ الى اربعة اشهر بعد الاربعة يؤمر بالرجوع. والمرد بالرجوع ان يجامع. فان جامع فهو نعمة وهذا الذي ينبغي. لم جامع نقول طلاق طلاق فان لم يطلق فان القاضي وهذا معنى الحاكم يطلق عليه. ولو لم يرضى - 00:24:07

لان تركها بلا جماع اظرار بها طيب اذ اراد ان يراجع ماذا يفعل؟ نقول تكفر. كما كما لو قلت والله ما اسافر. ورثت السفر وتسافر كفر والله لا اجماع زوجتي واكفر كفارة يمين. طيب وين الكفارة عتق الرقبة نقول هذا في الظهار او في لطف رمضان - 00:24:31 ليس ليس كل ايلاء في كفارة مغلظة هذا في كفارة كفارة المعتادة. يقول وتارك الوطء بلا عذر فكمول ما جا معها ولم يحيثت جامع زوجتك وهذى مسألة يعني فيها فيها نوع حياء وخجل من الزوجة بالذات من اولياتها لكن قد يحصد - 00:24:57 فلا يجتمعه يتركه وخاصة من تزوج ثانية نقول هذا لا يجوز وهذا ليس من العشرة المعروفة بل الواجب على الرجل ان يقوم بحق زوجته ومن اعظم حقوق الزوجة الفراش ربما المرأة يعني لا يهمها ان لا يكسوها كسرة جديدة لكن يتركها هذا خطأ - 00:25:20

كل حال ان ترك وطأها بلا الى فكمول فكلمني طيب ايش معنى كمول؟ نقول يمهل اربعة اشهر فان لم فان بعد ان اعطيت قل له يلا ياما زوجتك فان ابى نقول طلق فان لم يطلقها الطلاق على القاضي - 00:25:48 نعم. فصل الظهار محرم وهو ان يشبه زوجته او بعضها ببعض. او كل ان تحرم عليه او برجل مطلقا نأتي بالرجل شيخنا يقول ليس هذا ليس ظهارا لان الرجاء - 00:26:08 ليس من الاناث. نعم. قوله انت على كظاهر امي او انت على حرام ونحوهما. فيكون مظاهرا بذلك ويحرم عليه الوطأ ودعاعيه قبل التكبير. وكفارة عتق رقبة. فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع - 00:26:28 اطعم ستين مسكينا مسلما لكل مسكين مدب لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره. الظهار الظهار مأخوذ من الظهر وهو ان يشبه الرجل امرأته زوجته بظاهر امه او اخته او حماته او من تحرم عليه على التأييد. فاذا فعل ذلك - 00:26:48 حرمة الزوجة حاربت الزوجة حتى يكفر. حتى يكفر. طيب ثم يحرم عليه الوطأ ودعاعيه قبل التكبير الوطء معروفة الجماع ودعاعيه يقول التقبيل او اللمس كل هذا محرم لانه هو فعل ذلك. ثم الظهار - 00:27:10 من اعظم المحرمات حتى سماه الله عز وجل منكرا من القول وزورا وزورا هو من الاذورار مأخوذ من الزور والبعد عن الصواب. يعني بعد عظيم عن الصواب ومنكر. طيب ثم - 00:27:32 الواجب ان يكفر ويكره بالترتيب. عتق رقبة فاللي مجد صام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما بغير عذر ولا يوم. فان افطر بلا عذر انتقض الشهرين وصام من جديد فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا. طيب فين انتقل الى الاطعام - 00:27:50 قبل الرقبة وقبل الصيام نقول ما يجزئ. لان هذا كفارة على الترتيب فلا يكفر بي واحد حتى يعجز ما قبله فاول الرقبة والواقع لا ما في رقاب عبيد عتق نقول الصيام - 00:28:14 واكثر الناس على الصيام. ولذلك ننظر هل رمضان يصوم؟ قال يصوم اكيد. فاذا نكفر قال عندي دوام وتعرف تعب نقول تعب من من اللي قال لك ظاهر؟ من قال لك شبه زوجتك بظاهر امك؟ تفعل هذا امر محرم الذي سماه الله عز وجل منكرا من القول وزورا - 00:28:30

تصوم فان لم يستطع فعلا الانسان عند المريض مرض دائم رمضان ما يصوم اصلا فهنا يكفر بالاطعام ستين مسكينا ويحرم طب انا جامع او دعاعي الجماع قبلت اذا عتق وكذا قبل الصيام. تبقى شهرين ما يجي يقربها. طيب - 00:28:52 التكبير اختلف العلماء في ذلك لان الله عز وجل قيد آآ بالعتق وكذلك الصوم من قبل ان يتماس في الاطعام لم يذكر هذا سبحانه وتعالى. فاختلف العلماء بعضهم قال يجوز اذا كان يكفر بالاطعام فله ان يجتمع وله ان - 00:29:17 الدعاعي الجماع ولكن لا شك ان الاحوط الا يفعل حتى يكفر. يكفر. لين تكبير يمكن في ساعة يكفر. بعد الصيام شهرين ولانه اذا اذا امتنع قبل التكبير صار من دعاعي ان يبادر بالتكبير يعني بالاطعام اما لو جامع قد ربما - 00:29:42 ولذلك ينبغي القول بان من قبل التماس ايضا في الكفارة. نعم. فصل اللعان لا يصح الا من جن فمن قذف زوجته بالزنا وكذبته فلا فله لعانها بان يقول اربع مرات اشهد بالله اني اني - 00:30:04 صادق فيما رميت ابيه من الزنا. وفي الخامسة وان لعنة الله عليه كان من الكاذبين. ثم تقول اربع مرات اشهد بالله انه لكافر في وين

الدين؟ عندك ولا ان وان لعنة الله - 00:30:25

بالسكون ها؟ بالشدة القرآن وان لعنة الله عليه وان احسن. ها؟ ما في وين؟ اقول في ما في واب. وفي الخامسة وان لعنة الله عليه هي هندي يعني قصدي كانت الاية ما في الاية ما فيها واو واو - 00:30:43

اقرا فشهادة احدهم اكبر شهادة لله اربع اربع شهادة بالله انه لم صادقين وفي الخامسة وان نعمة الله عليه. ها توافقوني ولا توافقون وفي الخامسة الا كيف؟ خذ المصحف يلا - 00:31:20

احسن الله اليك يا شيخ. ايش؟ في الواو في الواو زيادة الواو بس ايه وفي الخامسة اول سورة اول وجبة النور بدون واو اقرا شوف والخامسة هذه المرأة كلها في انتنين ايه انا اخطأت نعم ثم - 00:31:45

قل اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به طيب المتن عندك فيه واو عندك والي؟ فيه واو خاص وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فيسقط الحد بذلك - 00:32:23

وتثبت الفرقة المؤقتة المؤبدة وينتفي الولد بنفيه. طيب هذا اللعان واللعان عافانا الله واياكم ايمان مكرمة مقرونة باللعن او الغضب اذا اتهم الرجل زوجته بالزنا واللثان لا يكون بين زوجين فقط فاذا قذف الرجل امرأته بالزنا زوجته - 00:32:43

فانه يطلب منه اربعة شهود يشهدون صريحا انها زنت. فان حصل اه رجمت ان كانت ثيبا وجلد كانت غير ثيب. وهذا لم يحصل على مر التاريخ ما هو الشهادة أبدا - 00:33:09

ما ثبت زنا بالشهادة على مر التاريخ. لكنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حصل رجل. لماذا؟ بالاعتراف اعتراف ماعز والغامدية واليهوديين كذلك طيب فاذا حصل فقذف زوجته نقول الشهود ما في شهود قلنا حد في ظهرك - 00:33:29

يجلد ثمانين جلسة فان قال كيف تجول الدنيا؟ زوجتي زانية عاف الله واياكم. نقول اذا لاعب اما ان تجلد واما ان تلاعن ما في خيار ما دام قذفها فلا خيار - 00:33:52

فنقول لاعن واللعان ان يشهد اربع مرات بالله ان زوجته ويشير اليها او فلانة انها زانية وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كانوا من الكاذبين فاذا حصل ثبت الحد عليها - 00:34:07

فيقام عليه الحد الا ان تلاغم فالحد الجلد مئة وتغريب سنة ان كانت غير ثيب محصنة غير محصنة. فان كانت كيف زوجته غير محصنة؟ ما بعد دخل بها قد يحصل - 00:34:25

لم يدخل بها. طيب فان كانت محصنة فانها ترجم حتى الموت فترجم حتى الموت الحد عليك الان. الا ان تلاعن هي فان لعنت تحلف اربع مرات بالله انه لكاذب فيما رماها به من الزنا. وصرح بذلك - 00:34:46

والخامسة ان غضب الله عليهم كان من الصادقين. فاذا حصل لعن لاعن ثم هي لعنت ايضا فان يحصل في بينهما فرقه مؤبدة لا تحل له ابدا طيب ان كان بينهم اولاد ويتحققونه ولو كانت حاملا بعد اللي عانقوه ولا كانت حاملا الا اذا انتهى من الولد - 00:35:08

اذا قال ما في بطنها ليس لي ينتفي طيب يقول المؤلف فيسقط الحد بذلك فيسقط الحد بذلك علية الجلد واللي عليها الرجم او الجلد والتغريب وتثبت الفرقة المؤبدة - 00:35:34

خلال ما تحل ابدا. وينتفي الولد بنفيه لانها قد اتهم بالزنا لكن قد سبق ان حملت منه. فان انتفى من الولد انتفى لابد عند عند الملاعنة ان يصرح والا يلتحقه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد الفراش ولا العاهر؟ الحجر - 00:35:52

حتى لو كان فعلا ليس منه ولم ينتفي منه يلتحقه طيب لكن هل له ان ينتفي من الولد بدون اتهام بالزنا؟ الجواب نعم. لكنه يلاعن يلائم كيف ذلك؟ نقول لانها قد توطأ بالاكراه تكره. ويعرف انه ما جامعها ثم تحمل زوجته. لكنه ما اتهم بالزنا - 00:36:18

او توطأ بشبهة او ما اشبه ذلك من الاعذار لفيقول هذا وليس مني قال لا ما اتهم الزنا. لكن ليس هنا لاعن. والملعنة سوء صفتها ان يقول اشهد بالله ان هذا ليس ولدي. اشهد بالله اربع مرات. ثم يلعن نفسه في الخامسة - 00:36:46

يلعن نفسه الخامس ان هذا ان كان كاذبين فانه ملعون عافانا الله واياكم. وانه ينتفي الولد. واما انتفى الولد في الحالين سواء كان انتهى بالزنا مع انا في الولد او انتهى من الولد بدون قذف بالزنا فانه لا يلتحقه. واما يلتحق امه ابدا ولا يبته ولا - 00:37:10

يتنسب اليه ونقف هنا والله تعالى اعلم. ايه الا عند الحاكم. ايه. هلال ما يلزمه يخبر الحاكم خلاص يكفي يطلقوها لكن لو كان عندنا ولد منها حامل فيلاعن اذا تيقن يقينا ان الولد ليس له يلاعن ايضا - 00:37:30

اذا عندنا احوال يتهم بالزنا وليس حاملا. يتهمها بالزنا وهي حامل ولد منه. ما ينتفي الولد يتهم الزنا والولد ليس منه يلاعن ينتفي بالولد. وعند الانتفاء يكفي ملاعنة واحدة الرابعة ان ينتفي من الولد بدون انتهاء بدون اتهام الزنا. فيلاعن على الانتهاء من الولد - 00:38:07

لا اربع اربع مرات من الكاذبين. لا قد ينتفي من الولد بدون مفارقة يقوم وضعت بشبهة وضع تكرها هذا قد يحصل في البلاد التي الامن فيها ضعيف قد تكره النساء على الزنا. ويكون الرجل قد سافر او ما شابه ذلك يتيقن او حتى تخبر - 00:38:37

ثم تحمل ويتحقق منها وربما يعني حصل جهود فعلا انه ناس انهجموا على البيوت قد يحصل في البلاد التي ضاع الامن فيها ايش؟ ايش ايش لا وقوع الطلاق بالظهور هذا في الجاهلية - 00:39:05

المبادرة ليست طلاق ليس ظهور ليس طلاقا بهار تحرم عليه لكن القاضي يطلق عليه بالنسبة لمحكمة الاسرة الجديدة ان الواحد الواحدة بتروح تحط لك جوزها. طلق زوجها ايه اذا كان عليها ظرر كان لا ينفق عليها لا يطؤها عشرة ساعات - 00:39:37

ايضا يعني ترى يوجد كثير من الرجال يسيئون عشرة النساء. نعم يوجد ايضا نساء تتطلق بدون سبب بل ربما مع زميلاتها تبي تسافر تقول طلقني تروح معك لما تطلقها والقاضي ليس قام الا آآ - 00:40:03

النفقة بتاعتها دلوقتي على مين؟ هي تشيلها ولا والزوج يشيلها؟ في عدة الطلاق يكفي اذا كانت رجعية فالنفقة عليه او كانت حاملا النفقة عليه. بعد الطلاق بعد العدة ليس عليه نفقة - 00:40:25

العزل اللي موجودين والاولاد. الاولاد على ابيهم بكل حال. ماشي الاولاد على ابيه. ايه. طيب. نفقتها هي هي النفخة التي فقد تلات تشهر. ايه. طيب والعزل؟ شرط العزل. شرط القaimة بتاعتها. مش قصدي كان مؤخر - 00:40:45

ايوة المؤخرة. يجب ان يعطيه اجيده. يعطينا؟ نعم المؤخر يدفع لها. اذا قلنا امس انه ينبغي ان يكون الان في العقود مهرا مؤخرا لان بعض الناس خاصة الشباب يعني بمجرد اشكال بسيط اللقاء. تقول جيب الباقي تعال وقلت انه لو كان مثلا المهر مئة وثلاثين حاضرة سبعين مؤخرا - 00:41:05

تنقل عليه ما يطلق ويتحمل لو هي اللي راحت المحكمة واتطلق. لو هي اللي راحت طلقت نفسها. ايوا. ايه اللي هو يجوز برضو هو اللي يديها برضو حسب النظام. ضبط النظام عندكم - 00:41:32

لكن اذا كانت هي اللي طلبت الطلاق ايوة يقول ما لم اطلق الا اذا تنازلت عن عن المهر المؤخر اللي هي اللي تتنازل عن لو طلبت الطلاق له ان يقول لن اطلقها الا اذا تنازع - 00:41:52

عن المؤخر الصالح احسن الله اليك. اه سؤال واحد بس. قل احسن الله اليك. يقول قلت لرجل والله والله ان تذهب بسيارتي ثم حلف هو الا يذهب بها وذهب على سيارته فهل عليه كفارة ام لا؟ نعم - 00:42:09

عليك كفارة كفارة يمين يقول احسن الله اليك هل اذا اخرت الاستغفار بعد صلاة المغرب؟ هل ايش؟ اذا اخرت الاستغفار بعد صلاة المغرب الى الساعة العاشرة ليلا هل هذا مخالف شرعا؟ وعلي شيء؟ لا اذكار اذكار الصلاة ليست واجبة - 00:42:29

لكنها اذا تركتها بعذر او بغير عذر فهي سنة الفاتحة محلها ما تقضيها. اذا تقصد الاستسقاء بعد الصلاة لان بعد السلام تقول استغفروا الله استغفروا الله استغفروا الله. اللهم انت السلام ومنك السلام الى اخره. اذكار الصلاة - 00:42:51

لو تشرع بعد الصلاة فان تركتها عمدا او جهلا او نسيانا وطالت المدة سنة فات محلها لا تقضيها قل احسن الله اليك. ما الحكم في رجل دائما يطلب في تحليل نساء مطلقات اكثرا من - 00:43:08

خلاص ايش يطلب ايش؟ يطلب في تحليل نساء تحليل. نعم. هذا تيس سماه النبي صلى الله عليه وسلم التيس المستعار و فعله ملعون عليه ومن كبار الذنوب ولا تحل المرأة بذلك - 00:43:27

قال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحل له. وسماه التيس المستعار. ايش التيس المستعار؟ الان التيوس في في تيوس

فحول الغنم يجي بالنيس الحظيرة وينزو على الغنم ثم تيأس حظرة اخرى وهكذا هذا رجل كتيس - 00:43:46

تقبیح لفعله يقول احسن الله اليك ما حکم عقد زواج من لا تصلی ومن لا يصلی؟ لا يحل قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هنحلن لهم
ولو اصلا عقد فان هذا العقد لا يصح لكن لو تابوا يجددون العقد - 00:44:08

لابد من تجديد العقد يقول احسن الله اليك مر معنا في درس الامس عن عن النکاح انه لا يجوز نکاح الملعونة فما معنی الملعونة
الملعونة التي قد لعنها زوجها لا يجوز له ان ينكحها. فالذی اتهم بالزنای لعن ولاعنته - 00:44:30

لا يحل له ان يتزوجها بعقد جديد ابدا لا بعقد جديد ولا بغير عقد. يقول احسن الله اليك طلب منا الدكتور بحثا فقلدت بحثا جاهزا
لشخص واشعر بالندم والوسوسة. هل راتبي يكون حراما اذا توظفت - 00:44:53

اعد يقول احسن الله اليك طلبو منا الدكتور بحثا فقلدت بحثا جاهزا لشخص واشعر بالندم والوسوسة هل راتبي يكون حراما ام لا اذا
توظفت اما اذا كان تقليد يعني نظرت في بحث الاخرين ثم فعلت مثله بنفسك هكذا ستفعلون الناس يراجعون الكتب ينظرون في -
00:45:12

البحوث التي قبلهم ويستفیدون من غيرهم هذا ليس حراما واما اذا كان لا نقلته او تركت احدا يفعل بالايجار ويبلغنا ان بعض الناس
الان مدرسين خصوصيين يبحثون للطلاب الجامعات وربما بعضها الماجستير بل ربما الدكتوراة - 00:45:37

نقول من فعل ذلك يروح للرياض الى هيئة كبار العلماء يسألهم اخر سؤال يقول احسن الله اليك هذا يقول ان والده توفي حريقا رحمه
الله هل هو شهيد؟ نعم انه شهيد لكنه شهيد في الآخرة واما في الدنيا فيفسل ويکفن ويصلی عليه مع المسلمين كفیره. لكنه من
شهداء الآخرة - 00:45:58 - 00:46:23